



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-72271دد

تاريخ القرار: 2019/03/18

الحمد لله،

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونيّة المقدم بتاريخ

2018/02/5

من قبل الأستاذ ... نيابة عن: القائم بالحق الشخصي ورثة "ع.ح.ي" وهي والدته

"م.م"

ضد: الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي " "

طعنا في القرار ع-566دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ

2018/01/26 والقاضي نصّه "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي

الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث أنه من مبادئ الإجراءات الأساسية الواردة بالفصل 258 من م.ا.ج أنه لا تعقب إلا الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائياً ولو تم تنفيذها.

وحيث خلافاً لذلك المبدأ الراسخ فقها وقانوناً وقضاءً، فإنه بالتأمل في القرار المطعون فيه يتضح أن محكمة الأصل ولئن قضت بثبوت إدانة المتهم إلا أنها أقرت الحكم الابتدائي القاضي بالتخلي عن الدعوى الخاصة وبالتالي لم تبت في أصل الدعوى المدنية موضوع الطعن.

وحيث أضحى الطعن تبعاً لذلك متجافياً ومنطوق الفصول 7 و170 و258 من م.ا.ج لكونه لا يمكن إجراء الرقابة المحمولة على محكمة التعقيب بشأن دعوى مدنية تخلت محكمة الموضوع عن النظر فيها عملاً بأحكام الفصل 170 من م.ا.ج، واتجه تبعاً لذلك رفض الطعن شكلاً لمخالفته للقانون نصاً وروحاً.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم 2019/03/18 عن الدائرة 11 برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيدين

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وبمحضر المدعي العام السيد

وحرر في تاريخه